

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 711

محمد بن صالح العثيمين

لأن أكثر الأحاديث على عدم ذكرها وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وفصل قوم فقالوا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن ينهض رأساً من السجود إلى الوقوف - 00:00:20

فيجلس ليعطي جسده حظه من الراحة فجمعوا بين الأحاديث وقالوا إن هذا هو الظاهر لأن مالك بن الحويرث رضي الله عنه إنما قدم المدينة عانى الوفود بعد أن أخذ النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اللحن - 00:00:36

ولهذا لم يأتي في أي حديث الأمر بهذه الجلسة إنما هي داخلة في العموم صلوا كما رأيتمني أصلٍ وعلى هذا فمن احتاج إليها لكبر أو مرض أو وجعاً في الركبتين - 00:01:03

أو ما أشبه ذلك فليجلس ومن لا فلا وهذا القول المفصل هو الراجح وعليه اعتمد ابن القيم ومن قبله الموفق رحمة الله وبه تجتمع الأدلة ولكن هنا سؤال إذا كان الإنسان أماماً فالامر إليه. إن شاء جلس - 00:01:21

وان شاء لم يجلس ولكن هل يسن أو لا يسن على حسب التفصيل الذي سمعته لكن إذا كان مأموراً فهل يجلس أو لا يجلس الجواب المأمور تبع للإمام المأمور تبع للإمام - 00:01:47

ان جلس الإمام جلس وإن لم يجلس فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فراس موجود مش كلنا هذا آخر شيء ولا ولا من زمان قلناه - 00:02:08

آخر شيء متأكد لها إنما جعل الإمام يؤتم به فان جلس فاجلس وإن لم يجلس فلا تجلس لكن هل هذا على سبيل الوجوب إذا لم يجلس الإمام إلا جلس أو على سبيل الاستحباب - 00:02:27

صرح شيخ الإسلام رحمة الله بأنه على سبيل الاستحباب يعني إذا كان المأمور يرى أن الجلسة سنة أو كان أو كان في الحال التي تكون فيها الجلسة السنة هاي افضل - 00:02:47

الا يجلس اذا كان امام لا يجوز وكأنه رحمة الله عدل عن القول بالوجوب لانه الجلسة هذه خفيفة لا تؤدي الى مخالفة ظاهرة للإمام وإن لكان الاصل انه لا يجوز الجلوس - 00:03:04

من أجل متابعة الإمام فان قال قائل كيف تقول لا يجلس تبعاً لامامه؟ وانت تقول لو ان الإمام ترك التورك تديننا والمأمور يرى انه سنة فانه يتورط ولو ترك الإمام رفع اليدين - 00:03:28

عند الركوع والرفع منه والقيام من التشهد تديننا فان المأمور يرفع يديه. اذا كان يرى ذلك فما الفرق السؤال هذا ولا لا يا وليد ها ما فهمت ذكرنا الان في جلسة الاستراحة انه اذا كان الإمام لا يجلس لا تجلس - 00:03:51

ولو كنت تراها فهمت هذا ولا لا؟ طيب هذا امام لا يرى رفع اليدين الا عند تفويت الاحرام فقط والمأمور يرى انه يرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع منه - 00:04:12

وانت قيام التشهد فهل نتابع امامه فلا يرفع او يرفع الجواب يرفع يرفع افهمت هذه المسألة ولا لا اجب جواباً هينا طيب اذا قال قائل ما الفرق كيف تقولون ان الإمام اذا كان لا يرفع - 00:04:24

يديه في الركوع عند الركوع عند رفض منه وبعد القيام من التشهد الاول وانت ترى الرفع فارفع وفي الجلسة تقول لا فالجواب ظاهر الجلسة فيها نوع مخالفة بالخلاف عن الإمام - 00:04:46

واما الرهن فليس به تخلف غاية ما هنالك انه خالفه فيكون رفع يديه وكذلك يقال في التورك لأن بعض العلماء يقول لا تضر وبعض

العلماء يقول يتورك في كل تشهد بعده سلام - 00:05:06

وعلى هذا فيتورك في الفجر مثلا في الثنائيه و اذا كان انا ما ارى التورط لا اتورط هذا هو الفرض طيب هل قال احد بوجوب بوجوب جلسة الاستراحة الجواب حكى بعضهم الاجماع على انه لا قائل بذلك - 00:05:25

ودع بعض المتأخرین من المتشدّدين باتباع السنّة ادعی ان ذلك واجب يعني الجلسة الاستراحة. واستدلّوا لانه جاء في بعض الروايات البخاري في حديث في صلاته لما ذكر السجدة الثانية قال ثم ارفع حتى تستوي قاعدا - 00:05:45

لكن هذه الرواية اشار البخاري رحمة الله نفسه الى انها شاذة و اذا كان الشاذة بايش فلا عمل عليه فالصواب ان جلسة الاستراحة ثمة لمن ايش؟ لمن احتاج اليه لمرض او كبير او وجع في الركب او ما اشبه ذلك - 00:06:09

والا فلما تم هذه الجلسة حديث ما لك امامنا الان يقول حتى يستوي قائدا لابد من استقرار لهذا سماها الفقهاء جلسة الاستراحة اما ما يفعله بعض الناس الان يريد ان يجلس هذه الجلسة فتجده - 00:06:31

يجلس لحظة له يجلس ثم يقوم وهذا لم يأتي بالسنة فاما ان يستوي قاعدا واما ان نترك اما ان يأتي بنصف السنة فهذا كالذى يقرأ الفم تنزل السجدة في فجر الجمعة ويقسمها نصفين. طيب - 00:06:52

هذه الجلسة هل لها ذكر؟ يعني هل اقول فيها كما يقول بين السجدتين الجواب لا ليس لها ذكر هل لها تكبير الجواب لا ما لها تكبير لا يكبر عند الجلوس ولا عند القيام من الجلوس وهذا دليل واضح - 00:07:15

على انها جلسة غير مقصودة لانه لو كانت مقصودة وكان لها ذكر كسائر الجلسات ولو كان لها ولو كان مقصودة لافتتحت بالتكبير واختتمت بالتكبير كسائل الجلسات اذا ليست مقصودة ويفيد ذلك ان في حديث مالك ابن حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد يقوم - 00:07:35

من الجلسة اعتمد على يديه وهذا واضح انه كان يشق عليه ان ينهض به مباشرة والا لحتاج الى الاعتماد على اليدين وهذا ايضا مما توهם فيها بعض الناس بان الاعتماد على اليدين في هذه الحال سنة - 00:08:03

وليس بسنة لانه واضح انه يقول اعتمد على يديه والاعتماد على الشيء انما يكون عند من الحاجة اليه والا فلما حاجة للاعتماد. فان قال قائل اذا اصرار الانسان في حال تشرع له جلسة الاستراحة - 00:08:28

فمتى يكبر اذا رفع من السجود هل يكبر اذا قام من الجلسة او يكبر اذا نهض من السجود الجواب الثاني لان الاحاديث و اذا رفع من السجود كبر فيكبر عند اول رفعه من السجود - 00:08:48

وهذا لا اشكال فيه اذا كان الانسان منفردا او كان مأمورا لكن الاشكال اذا كان ااما وكبر حين ينهض من السجود ثم جلس فانه يخشى من مسابقة المأمورين له فهل نقول انه يكبر - 00:09:10

اذا قام من السجود والمأمور اذا عرف من حال الامام انه يكبر اذا قام من السجود فسوف لا يسابق الامام وهذا هو المتعين ان يكبر اذا قام من السجود وهو اذا كبر اذا قام من السجود ورآه الناس جالسا - 00:09:35

جلست معه وزال الاشكال ثم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنطرة شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه. وللحمد او الدرق في نحو من وجه اخر - 00:09:58

وزاد و زاد واما في في الصبح فلم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا هذه مسألة القنوت يقول في من فرائض القنوت في الوتر لا تسن المداومة عليه ولهذا قال بعض العلماء - 00:10:21

انه لا يسن القنوط في الوتر الا في رمضان وقال اخرون لا يسن الا في النصف الآخر من رمضان لا في بقية السالم وظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تهجد - 00:10:49

انه لا يقنت لان جميع الواصفين لتهجد لا يذكرون القنوت لكن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قد علم الحسن ابن علي رضي الله عنهم علمه دعاء القنوت وفيه اللهم اهدني فيمن هديت - 00:11:07

اما في فرائض فلا قنوت لا قبل الركوع ولا بعد الركوع وحديث انس في قنوت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم شهرا ثم تركه

هذا لسبب وما شرع لسبب - 00:11:27

فانه يزول بزوال فلنأخذ الالفاظ الا اذا كان احد عنده اسئلة لانه جاوبت الاسئلة نعم المسألة السابقة جلسة استراحة. نعم. ذكر لي
شبيهة. ما هي؟ قالوا يعني نبينا صلى الله عليه وعلى وعلى الله - 00:11:48

كان من اقوى الناس. نعم. كان يجاهد في اخر عمره. نعم. هذه ليست بشبيهة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذه اللحم اضعف
من البشر والجهاد له قوة خاصة - 00:12:09

الانسان عندما يجاهد ينفع ويقدم ويكر بخلاف الصلاة ثم ان المجاهد ما هو ما فيه قيام بعد اي نعم قيام بعد قعود والانسان
قد يشق عليه ان يقوم بعد القروض - 00:12:30

رأسا ولا يشق عليه ان يجري ويركض واضح؟ وانا ذكرت لكم يعني قرينة قوية تدل على هذا ان الرسول كان صلى الله عليه وسلم اذا
قام اعتمد على يديه نعم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الاماam يهتم به كيف نصلي - 00:12:47
ايه انما جاهل نعم نعم كيف اذا رغم الركوع وسمع الله لمن حمده والمؤمنين يقول ربنا ربنا ولک الحمد. المقصود رفع اليدين اه اسمه
ما هذا ما تم البحث فيه. احسن الله اليكم. اه - 00:13:09

يزيد الانسان عليها ولا بأس بذلك الا ان داوم عليها ويخشى ان يت忤ذ شريعا. نعم حتى لو في مرة واحدة كيف؟ لو زاد مرة واحدة
فيهم روح. يعني دعا بهذه الادعية الوالدة في الحديث وزاد عليها. اي نعم. على سبيل انها عبادة. اي نعم - 00:13:40

لها لا هذا ما يضر لان الشيء الذي لا يت忤ذ عبادة ما يعتبر بدعة كان ابن عمر يزيد في التلبية يقول لبيك وسعديك والخير في يديك
والضراء اليك والعمل لكن نعم ومثل ايضا زيادة التسبيح والتحميد والتکبير على ثلاثة وثلاثين - 00:14:04

هذا مثله ان ات忤ذ عبادة قلنا بدعة وان زاد لطلب الثواب فلا بأس نعم شيخ بارك الله فيكم هذه مسألة مشكلة. وهي؟ مسألة دخل
حبة. وهي ان الانسان يقول يا شيخ قرر ان كل عبادة لا بد يكون لها - 00:14:22

نعم نعم هل باسم الله الرحمن الرحيم عبادة ام لا؟ نعم العبادة نقول اذا اتيت بموضع لم يرد من شر. نعم. فنقول بدعة صالح لا بينهم
فرق لان هذى الجلسة - 00:14:39

فهمنا انها جلسة دعاء وورد الدعاء بهذه الخمس ولم يدرى من لكن باسم الله الرحمن الرحيم تغنى عن التکبير اذا قمت الى الصلاة
 fasig الوضوء ثم استقبل القبلة فكب. كيف نضبط يا شيخ؟ يعني ما ورد جنسه في مكان يعني يجوز الزيادة. يجوز - 00:15:15
نعم لكن لا على سبيل المداومة واتخاذها سنة لكن احيانا مثل ما وردت مثل صلاة الجمعة في التهجد احيانا والان رأي نعم نعم لو
داوم فمعناه انه ات忤ذ سنة نعم. بين السجدين. اه كالتشهد - 00:15:36

لان هذا ورد في مسند الامام احمد من حديث وائل ابن حجر بسنده جيد ولا مطعن فيه وقول من قال ان هذا الشاذ لا صحة له. لانه لم
يرد ما يخالفه. لو لو واظ مثلا احاديث اصح من - 00:16:02

على ان الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم يبسط يده على فخذه عن اليمنى فقلنا نعم هذا شاذ اذا كان اضعف واذا تمت
المعارضة وامنه لم يرد انا الى الان ما رأيت حدثا يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى مبسوطة على نعم
مبسوطة بين السجدين - 00:16:17

ما رأيت على وجه الحكم بانه شاب ما دام ما في ما يخالفون فهو كرائب كالتشهد بمعنى انك تقبض الخنصر والبنصر وتحلق الابهام
وترفع السبابه وتشير بها عند الدعاء - 00:16:43